القوانين والتشريعات الاجتماعية في جريدة الوقائع الفلسطينية (١٩٩٤-٢٠٠٤)

عمر جاسم محمد حمد
كلية التربية للعلوم الإنسانية- قسم التاريخ
جامعة الأنبار
Soha2011omar@gmail.com

الأستاذ الدكتور حسين حماد عبد
كلية التربية للعلوم الإنسانية- قسم التاريخ
جامعة الأنبار
ed.hussein.hammad@uoanbar.edu.iq

الكلمات المفتاحية: التشريعات ، الوقائع الفلسطينية، القوانين، الاجتماعية، جريدة.

كيفية اقتباس البحث

حمد ، عمر جاسم محمد ، حسين حماد عبد، القوانين والتشريعات الاجتماعية في جريدة الوقائع الفلسطينية (١٩٩٤-٢٠٠٤)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Social laws and legislation in the Palestinian newspaper Al-waqayie (1994-2004)

Prof.Dr. Hussein Hammad Abd
College of Education for Human Sciences, Department of History, Anbar University

Omar Jassim mohmmed Hamad
College of Education for Human Sciences, Department of History, Anbar University

Keywords : legislation, Palestinian facts, laws, society, newspaper.

How To Cite This Article
Abd, Hussein Hammad , Omar Jassim mohmmed Hamad, Social laws and legislation in the Palestinian newspaper Al-waqayie (1994-2004) , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2025,Volume:15,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The social laws and legislation enacted by the Palestinian Authority in its inception are considered one of the basic pillars for setting plans, drawing up the comprehensive strategy for development, and linking its positive interaction between all laws. Its laws and legislation were prepared to clarify the objectives and course of its work in order to achieve its mechanisms and define the projects and programs through which the laws were legislated to integrate with national plans. Applying it on the ground and linking the relationship between the state and the citizen as a newly formed state,Defining the state's rights towards the citizen, presenting the most important legal duties, and taking measures to ensure the citizen's needs through managing the affairs of Palestinian society with continuous efforts and expanding the opportunities for the state's partnership with civil society organizations and their institutions to achieve social peace and its role in the cohesion of society and the absence of irresponsible bias towards all citizens Social laws and legislation in the State of Palestine are very weak due to their early formation and the weakness of their institutions. They are a weak

link in the field of planning, despite the fact that laws and legislation are quickly amended and changed. In addition, human rights organizations are afraid to enter Palestine due to the ongoing conflicts between the Palestinian side and the Zionist entity, the presence of barriers between one governorate and another, and the conduct of inspections. The other situation is the control of the security apparatus by the Palestinian Authority on one side and the lack of development plans from one sector to another. Therefore, there is no evaluation of these laws and legislation, and the failure to achieve the foundations on which social laws are measured from 1994 to 2004, and the lack of monitoring of these laws, and the presence of sensitivity in the dialogue between institutions, and the presence of problems in preserving the institutional role in documenting social problems within the law.

ملخص البحث

تعدّ القوانين والتشريعات الاجتماعية التي شرّعتها السلطة الفلسطينية في نشوئها إحدى الركائز الأساسية لوضع الخطط ورسم الاستراتيجية الشاملة للتنمية وربط تفاعلها الإيجابي بين كل القوانين ، إذ عدت قوانينها وتشريعاتها لتوضيح أهداف ومسار عملها من أجل تحقيق آلياتها وتحديد المشاريع والبرامج التي شرّعت من خلالها القوانين لتتكامل مع الخطط الوطنية وتطبيقها على أرض الواقع وربط العلاقة بين الدولة والمواطن باعتبارها دولة حديثة التكوين، وتحديد حقوق الدولة تجاه المواطن وعرض أهم الواجبات الشرعية واتخاذ التدابير لهدف ضمان حاجة المواطن من خلال إدارة شؤون المجتمع الفلسطيني بالجهود المتواصلة وتوسيع فرص شراكة الدولة مع منظمات المجتمع المدني ومؤسساتها لتحقيق السلّم الاجتماعي ودورها في تماسك المجتمع وعدم التحيّز غير المسؤول تجاه جميع المواطنين. تتسم القوانين والتشريعات الاجتماعية في دولة فلسطين بالضعف الشديد؛ لبداية تكوينها وضعف مؤسساتها وتعدّ حلقة ضعيفة في مجال التخطيط على الرغم من وضع القوانين والتشريعات سرعان ما تأتي بالتعديل والتغيير، فضلًا عن تخوف منظمات حقوق الإنسان الدخول إلى فلسطين؛ بسبب النزاعات المستمرة بين الجانب الفلسطيني والكيان الصهيوني، ووجود الحواجز بين محافظة وأخرى وإجراء عمليات التفتيش، والوضع الآخر سيطرة الجهاز الأمني من قبل السلطة الفلسطين من جهة واحدة وافتقار الخطط التنموية من قطّاع إلى آخر؛ لذلك لا وجود تقييم لهذه القوانين والتشريعات، وعدم تحقيق الأسس التي تقاس عليها القوانين الاجتماعية من عام ١٩٩٤ – ٢٠٠٤، وعدم مراقبة هذه القوانين، ووجود تحسس في الحوار بين المؤسسات، ووجود مشاكل في حفظ الدور المؤسسي في توثيق المشاكل الاجتماعية ضمن القانون.

القوانين والتشريعات الاجتماعية
في جريدة الوقائع الفلسطينية ١٩٩٤-٢٠٠٤

المقدمة

عندما تشكلت السلطة الفلسطينية عام ١٩٩٤ بعد أن وقعت على اتفاقية أوسلو بين منظمة تحرير فلسطين والكيان الصهيوني؛ لأنهاء الصراع تسلّمت السلطة الفلسطينية وبدأت بناء المؤسسات الحكومية من وزارات وهيئات محلية ورفدها بالكوادر البشرية والمعدات التي تساعد المؤسسات في المباشرة بأعمالها؛ لخدمة المواطن الفلسطيني؛ لتنفيذ سياستها لتقديم المساعدة النقدية والعينية للأسر الفلسطينية التي تأثّرت بأعمال الاحتلال الصهيوني والمباشرة بالعمل لتشغيل العاطلين[١].

تأثرت الحكومة الفلسطينية بالإرث التاريخي بعد الأنظمة التي حكمتها على مدار القرن العشرين متمثلة بالحكم العثماني والحكم الأجنبي الانتداب البريطاني، والحكم العربي الممثل بالإدارة المصرية والأردنية عقب الاحتلال الصهيوني، إذ أخذت من الأنظمة العربية إدارة مؤسسات الدولة في بداية شكل السلطة في تنفيذ القوانين داخل مؤسسات الدولة والعمل بها، لحين توفير مساحة من أجل إرساء قواعد دستورية خاصة بالدولة، إذ تأسست الوزارات، وتشكل بعدها المجلس التشريعي في عام ١٩٩٦، فبدأت تنشأ المؤسسات الحكومية شيئًا فشيئًا من خلال بناء جهاز مركزي هو المجلس الفلسطيني للتنمية وإعادة الإعمار وإنشاء وزارات خدمية تهتم بخدمة المواطنية مثل: وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة التعليم وإلى ذلك وجدت وزارات ومؤسسات إدارية أخرى في هذا الغرض[٢].

مشكلة الدراسة: حددت مشكلة الدراسة منذ صدور العدد الأول الجريدة الوقائع الفلسطينية وحتى عام ٢٠٠٤ عندما بدأ الاحتلال يستهدف الطفل الفلسطيني ما دفع الحكومة الفلسطينية لإصدار قانون رقم (٧) الخاص به.

أسئلة الدراسة: حاولت الدراسة الإجابة على الأسئلة المطروحة الآتية :

١- كيف كانت أحوال التعليم خلال مدة الدراسة ؟

٢ -هل القوانين والتشريعات الصحية لها أثر على الحياة العامة في فلسطين ؟

٣- لماذا حظيت الرعاية الاجتماعية بالاهتمام من قبل السلطة الفلسطينية ؟

٤- هل القوانين والتشريعات الخاصة بالمرأة لها أثر على المجتمع الفلسطيني ؟

٥ - ما أسباب توجه الحكومة الفلسطينية لإصدار قوانين خاصة بالطفل ؟

هدف الدراسة:

إن هدف الدراسة لتسليط الضوء على القوانين والتشريعات التي أصدرتها السلطة الفلسطينية وأثرها في تنظيم الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في فلسطين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة لمعرفة القوانين والتشريعات التي صدرت خلال مدة الدراسة، ومحاولة السلطة الفلسطينية ترتيب أوضاعها العامة، وجعلها تتلاءم مع المجتمع الفلسطيني في ظل الاحتلال .

توصيات الدراسة:

١ – إجراء دراسة اكاديمية مفصلة حول الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في فلسطين خلال مدة الدراسة .

٢– دراسة أساليب الحكومة الفلسطينية في تحقيق أهدافها من هذه القوانين والتشريعات.

٣– معرفة أثر تلك القوانين والتشريعات في داخل فلسطين وأثرها في العلاقة مع الكيان الصهيوني.

ولأجل ذلك وضعت خطة الدراسة مشتملة على مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة، إذ درس المطلب الأول القوانين والتشريعات في مجال التعليم، في حين بحث المطلب الثاني في القوانين الصحية وأثرها في تنظيم المجتمع الفلسطيني، وتناول المطلب الثالث الرعاية الاجتماعية وتأمين الحياة المعيشية في فلسطين، بينما اهتم المطلب الرابع بقوانين وتشريعات المرأة الفلسطينية وتطرق المطلب الخامس إلى قانون الطفل الفلسطيني.

المطلب الأول

القوانين والتشريعات في مجال التعليم

عُد نظام التعليم الفلسطيني المتمثل بوزارة التربية والتعليم مؤسسة مسؤولة عن إدارة النظام التعليمي وتطوره بكافة مراتبه، يبدأ برياض الأطفال وينتهي بالتعليم العالي، إذ تقوم الوزارة بوضع الخطط لمؤسسات التربية والتعليم ورسم سياسة في دولة فلسطين؛ لوضع التعليم ومؤسساته التي تبدأ بعمر الأطفال من ثلاثة سنوات إلى القبول في المدرسة، إذ تقوم بخلق بيئة مناسبة مع عمره بإشراف الوزارة، مع وضع شروط بالكادر الذي يقوم بهذا العمل وفق المواصفات المقررة، ودمج رياض الأطفال مع التعليم في جميع أراضي فلسطين[٣]، إذ صدر القرار رقم (٦) عام ١٩٩٤ بإنشاء مجلس التعليم العالي المتكوّن من وزير التربية والتعليم ووكيل وزارة التربية والتعليم وعدد من الخبراء الأكاديميين في وزارة التربية والتعليم، وأصدر القرار رقم (٨) عام ١٩٩٤ بتشكيل

مجلس التعليم العالمي في فلسطين؛ لأداء المهام في التخطيط والإشراف على الوزارة، وينشأ المجلس بقرار رئيس السلطة الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمدة سنتين ويجدد المجلس مرّة أخرى من أجل اختيار نظام جديد للمجلس ويقرّ من السلطة الفلسطينية، وينقل جميع أفراد المجلس إلى ملاك السلطة الفلسطينية وتعرض سنوات الخدمة[٤]، وتشكلت لجنه البعثات والمنح الدراسية الفلسطينية في القرار رقم (١٧) عام ١٩٩٥ المتكونة من وكيل وزارة التربية والتعليم ومكتب رئيس السلطة الفلسطينية ودائرة شؤون المواطن والدائرة السياسية الفلسطينية وأمين للسر العربي هذه اللجنة[٥].

وأصدر القرار رقم (٢٩) عام ١٩٩٨ بإنشاء مدرسة للموهوبين، وتكون هذه المدرسة نموذجية ولها امتيازات خاصة تابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية ومقرّها غزة، ولها الصلاحية بأن تفتح فروعًا لها في مدن فلسطينية أخرى، وتكون الدراسة فيها لمراحل الابتدائية والمتوسطة والاعدادية، وبعد الانتهاء من الدراسة. يقوم مدير المدرسة بالتنسيق مع الجامعات؛ لغرض قبول الطلبة الموهوبين لنظام التشريع، والغرض من إنشاء المدرسة منح الفرص أمام العقول الموهوبة؛ لقيادة شعب فلسطين، وايجاد طاقات شبابية لمختلف المجالات العلمية والسياسية والاقتصادية والعلمية والاجتماعية مع الحفاظ على هذه المواهب ورعايتهم؛ لاستكمال دراستهم في داخل فلسطين أو خارجها مع اكتساب لغات وخبرات علمية، إذ تكون المناهج مختلفة عن المدارس الأخرى، وتكون شروط القبول عن طريق إقامة استحقاقات تقررها إدارة المدرسة وليس له جنحة مخلّة بالشرف والآداب، وليس له مرض معدي، ويكون للمدرسة مجلس معين مجلس الأمناء متكوّن من اثنا عشر عضو تكون طريقة تعيينهم من رئيس فلسطيني حصراً، ويكون المجلس اختيار الرئيس عن طريق الاقتراع السري ومدة العضوية أربع سنوات، وتكون لديه سلطة رسم سياسة المدرسة وضمان سير العمل، وجمع التبرعات وتوفير ما يلزم، وتعيين مدير المدرسة وتدقيق الحسابات ومصادر تمويل المدرسة، واقتراح الخطط الدراسية، والمناهج على أن يكون متوافق مع مناهج وزارة التربية والتعليم[٦].

وأصدر القانون رقم (١١) عام ١٩٩٨ في تطبيق قانون التعليم العالي المتكون من: مجالس الجامعات، من: رئيس الجامعة ونوابهم وعمداء الكليات، ومجالس الكليات ورؤساء الأقسام ، وعن المواد التعلمية أو البرامج التعليمية ومدّة الدراسة فيها، والتراخيص بالأذن بإنشاء مؤسسة تعليم عالي، ومواد التدريس محددة من برامج تعليمية على ضوء الترخيص الممنوح ، والاعتمادات التي تقررها الوزارة للأشخاص الذين لديهم ترخيص باعتبار مؤهل لعمله والمباشرة بالتدريس المحدد ضمن القوانين المعتادة في فلسطين، والاعتراف والإقرار بالمؤسسات التعليمية

ومواضيع برامجها تكون متوافقة لقانون الدولة، وتطبق مؤسسات التعليم العالي الأجنبية برامجها مع القانون المقرر، ومعادلة الشهادات العلمية الفلسطينية من قبل مؤسسة التعليم العالي الفلسطينية ضمن القانون المقرر، وتطوير المعرفة ضمن نشاطات البحث العلمي الذي يقوم به مجموعة من الباحثين أو باحث ضمن المؤسسة؛ لغرض التطوير والنقل والاستخدام، وإنشاء مراكز للبحث العلمي؛ لغرض الأبحاث العلمية، وكل مواطن له الحق ممّن تتوفر فيه الشروط العلمية المحددة ضمن هذا القانون، والهدف منها: تشجيع التأليف، وحركة الترجمة، ومواصلة الحركة العلمية في البحوث المستمرة؛ لغرض دعم البرامج التعليمية ضمن الأنظمة الحديثة والتكنلوجية وتطويرها واستثمارها، وتنتج صلاحيات الوزارة في وضع الخطط للأبحاث العلمية، وتمثيل فلسطين في البعثات الدولية في البحث العلمي، وإقامة علاقات دولية؛ لتطوير التعليم في فلسطين ضمن التعليمات ومشاريع القوانين الموضوعة والإشراف على تلك المؤسسة وفق القانون الموضوع [٧]، وأصدر المرسوم الرئاسي رقم (١) عام ٢٠٠١ بشأن تغيير تسمية وزارة التعليم العالي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتكون بدل التسمية السابقة[٨].

يبدو أن تلك القرارات الخاصة بالتعليم كان لها الأثر الكبير في تنظيم وترتيب الحياة العلمية في داخل فلسطين، وتوعية الشعب في ضوء القوانين الصادرة خلال مدّة الدراسة.

المطلب الثاني

القوانين الصحية وأثرها في تنظيم المجتمع الفلسطيني

تضمن مستوى المحافظة على الصحة والعيش في رفاهية لكل شخص له ولأسرته، والتغذية والمأكل والملبس والرعاية الصحية، ذلك ما وضحته جمعية الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ لاكتمال حالة الإنسان الجسدية والاجتماعية والعقلية، إذ انعدمت المؤشرات الصحية كلها في قطاع غزة والضفة الغربية؛ بسبب الاعتداءات الصهيونية المتكررة، فضلًا عن انتقال الأسر من مكان إلى آخر إلى جانب الجدار العازل الذي حال بينه وبين وصول المريض إلى أقرب مركز صحي للعلاج[٩]، إذ وضعت السلطة الفلسطينية منذ تأسيسها على سرد الحقائق للاعتداءات الصهيونية، منها ما قامت به في ٢٠٠٠/٩/٢٩ وتواصل عدوانها على الشعب الفلسطيني باستخدام كافة الأسلحة للدمار، مخالفة جميع القوانين الدولية وأصبح الأعراف والاتفاقيات التي نادت بحقوق الإنسان، وارتكابها الجرائم عمدًا، ولم يسبق له شَبه في الجرائم الدولية بإطلاقها النار على المتظاهرين والمعاقين بشكل مباشر؛ لذلك أعطت السلطة الفلسطينية في تشريع بعض القوانين والقرارات والمراسيم؛ لخدمة المواطن الفلسطيني[١٠].

وأصدر في أول عدد لجريدة الوقائع الفلسطينية القرار رقم(١٩) عام ١٩٩٤ لإنشاء المجلس الصحي الأعلى باعتباره من مؤسسات الرئاسة واستمراره في العمل؛ لتأدية الرسالة الصحية في داخل فلسطين وخارجها؛ لخدمة المواطن الفلسطيني، إذ تمثلت بوزارة الصحة والمدير العام وتعيين المجلس الصحي ويكون من مندوبين عن وزارة الصحة والبيئة، وعن الدفاع المدني جمعية الهلال الأحمر، وجميع المؤسسات والجمعيات التي تعمل في مجال الصحة، وأصدر القرار رقم (٢٤) عام ١٩٩٤ على أن ينشأ مركز للطب الشرعي، وأن يكون تابع لوزارة الصحة من الناحية الفنية ووزارة العدل من الناحية الإدارية، ويكون التنسيق بينهما في إعداد مشروع بقانون؛ ليتم تنظيم المركز، وتحديد اختصاصاته[١١]، وأصدر المرسوم الرئاسي رقم (٥) عام ٢٠٠٣ من رئيس السلطة الفلسطينية بأن تشكل اللجنة الصحية العليا وتعتبر مرجع صحي للشعب الفلسطيني؛ لمتابعة الخدمات والتطورات الصحية، ووضع الخطط وتوزيع المهام على جميع من يؤدي خدمات صحية للمجتمع من وزارة الصحة أو الجمعيات الغير حكومية في القطاع الصحي، وجمعية الهلال الأحمر مع متابعة القوانين الصحية التي أقرّها المجلس التشريعي، ومتابعة المرضى الذين يخضعون للعلاج في خارج فلسطين مع متابعة التعليم في قطاع الصحة من كليات طبية أو تمريض، ويشرف على البعثات التي يرسلها المجلس التي أقترتها السلطة الفلسطينية، ويشرف على إقامة الندوات والمؤتمرات التي تطوّر بالقطاع الصحي، ويكون على عاتقه أيضًا متابعة اللاجئين من خلال العمل المؤسسي في هذا المجال[١٢].

وأصدر القرار رقم (١٥) علم ٢٠٠٣ من مجلس الوزراء بالالتزام بالشروط الصحية في مواقع العمل، وإجراء الفحص الدائم لمعدات العمل والمحافظة على نظافتها ونظافة مياه الشرب مع استخدام المواد الكيميائية؛ لتذويب المواد العضوية في خزانات المياه، ونظافة أماكن تناول الطعام، وتكون بعيدة عن أماكن العمال، وحفظ الأكل في أواني نظيفة وعدم أخذ الأكل بالأيدي مع وجود طاولات الأكل والكراسي، ويكون سطح المناضد أملس حتى يتم غسلها، مع وجود أماكن خاصة لتبديل الملابس وحفظها، والالتزام بالزي الخاص بالعمل مع التهوية والإنارة الجيدة[١٣].

وأصدر القرار رقم (١٧) عام ٢٠٠٣ من مجلس الوزراء على وضع الاسعافات في المنشآت مما يحفظ الاسعاف الطبي وأماكن حفظ تلك المواد المراد بها الاسعافات في أماكن العمل من الأدوية ومواد الاسعافات الأولية، وتكون صالحة الاستعمال، غير منتهية الصلاحية، وتكون بعيدة عن أماكن العمل ومكان يسهل الوصول إليه، ويكون قريب من مصادر المياه مع الأخذ بالاحتياطات اللازمة بدرجة الحرارة مناسبة مع وجود رسوم على صندوق الاسعافات يرسمه

الهلال وباللون الأحمر على أرض بيضاء، ويكون هنالك شخص يتولى الاسعافات لديه معرفة ودراية باستعمال الأدوية ولديه خبرة بالإسعافات الأولية، ويمكن زيادة كميات الاسعافات إذا كانت منشآت العمل كبيرة مما يسمح له بمضاعفة الكمية المطلوبة، وأصدر القرار رقم (٢٢) عام ٢٠٠٣ من مجلس الوزراء بشأن نظام الفحص الطبي الابتدائي، وهو فحص شامل يجري للتأكد من سلامته من أي مرض، والذي يقوم به الشخص المرشح بذلك العمل، إذ تزيد هذه المهنة بالتشاور، فإذا حدث مرض بنتيجة قبوله في العمل، ويشترط أن من يعمل في أي وظيفة: أن يجري له فحص ابتدائي مع إجراء تكرار في الفحص بعد أن يقوم بمزاولة عمله بعد مده قصيرة، إذا كان ضروريًا مع أخذ الاحتياط بطبيعة العمل الذي يقوم به وجنس العامل ومدى الخطر من ذلك العمل، ويؤخذ مسحات من العمال الذين يتعرضون للغبار والغازات المتنوعة وأخذ فحوصات للكبد من العاملين الذين يعملون في المبيدات الزراعية والحشرية والأسمدة الكيميائية، وأخذ فحص السمع من العمال الذين يعملون في الضجيج، ويتم فحصهم من قبل لجنة طبية واعتماد نتائجها، على صاحب العمل أن يتحمل تكاليف علاج العامل أثناء إجراء الفحص الطبي الابتدائي والاحتفاظ بنسخة من التقرير الطبي الابتدائي في ملفات العمال والاطلاع عليها من قبل المفتش إذا قام بطلبها، وأصدر القرار رقم (٢٤) عام ٢٠٠٣ من مجلس الوزراء بإجراء الفحوصات الطبية الدورية على العمال حسب نوع العمل، كلما حدثت الإصابات أو كثرت نتيجة بعض المهن، وحرص صاحب العمل على وضع إجراءات للفحص الدوري للعمال حتى يتم التأكد من سلامة لياقة العمال، إذ تقام الفحوصات لمرة واحدة لفترة ستة أشهر، ومن أهم الأعمال التي يتعرض لها العامل في ممارسة المهنة: صهر المعادن، والمواد المشعة البتروكيمياويات، المبيدات والأسمدة الزراعية، الضجيج[١٤].

وأصدر القرار رقم (١٠٨) عام ٢٠٠٤ من مجلس الوزراء بدراسة ملفات التحويلات الطبية للمرضى بقرار من رئاسة الوزراء، وأن تشكل اللجنة الطبية إذا كان لديها تبديل بأحد أعضائها، ويكون بقرار من وزير الصحة، مع أخذ الإجراءات بالتحويلات الطبية بدراسة ملف المريض إذا كان تستدعي الحالة بالتحويل إلى الداخل أو الخارج بدراسة التقارير الطبية للمريض ودراسة تأمينه الصحي مع دراسة التكاليف العلاجية للمريض، وتقوم اللجنة بتقديم تقاريرها إلى وزير الصحة كل فترة ثلاثة أشهر، ويكون اجتماع اللجنة كل اسبوع لدراسة الملفات المحولة للمريض، وتستعين اللجنة بوضع اختصاصين واستشاريين في وضعية المريض إذا كانت تستدعي الحالة بالسفر أو عدمه، وتضع تقاريرها في سجلات خاصة مع عدم الإفصاح عن مناقشات اللجان الطبية أمام المرضى[١٥].

يتّضح أن السلطة الفلسطينية أولت اهتمام بالغ بالجانب الصحي؛ لأنه يمثل الحياة اليومية للمواطن الفلسطيني، لا سيّما بعد الاعتداءات اليومية والمتكررة بالأسلحة على أبناء الشعب الفلسطيني.

المطلب الثالث

الرعاية الاجتماعية وتأمين الحياة المعيشية في فلسطين

إن في مشاركة صنع القرار السياسي الفلسطيني والعمل على ممارسة الحقوق المدينة للاحترام هيبة الإنسان وكرامته، وجاء ذلك لوجود قوانين اجتماعية أو الرعاية الاجتماعية على وجه الخصوص؛ للتخفيف من حالات الفقر؛ لتعزيز الفئة المحرومة من حقوقها؛ لاستخدام القوانين والتشريعات؛ لإقرار العدالة، وأيجاد حلول بديلة من أجل رفع وتحسين هذه الفئات حتى تمكن الناس من السيطرة على معيشتهم والاعتناء بهذه الشريحة الاجتماعية الضعيفة، وتقويتهم من خلال إصدار بعض التشريعات في بداية تأسيس السلطة الفلسطينية عام ١٩٩٤[١٦]، وأصدر القانون رقم (١) عام ١٩٩٥ بتأمين المعاشات، وينشأ عن ذلك صندوق للتأمين وفق القانون المنصوص عليه، ويشكل مجلس إدارة من وزير العدل ووزير المالية وأربع أعضاء آخرين، منهم وزير الحكم المحلي والمدير العام لتأمين المعاشات، ومدير ديوان الموظفين، ويتبع ذلك ممثل من جمعية الموظفين المتقاعدين، وينعقد المجلس من خلال دعوة رئيسه، ويكون الانعقاد صحيحاً إذا تم حضور أربعة أعضاء على أقل تقدير لإصدار القرارات وموافقة الأغلبية[١٧]،

وأصدر القانون رقم (٤) ١٩٩٦، بإصدار جملة من التعديلات على بعض المواد وإضافة على الراتب للشخص المحال إلى التقاعد، إعانة غلاء المعيشة في المادة الثانية وفي فقراته أ ، ب ، ج، وصرف مكافئة نهاية الخدمة بنسبة ١٥ بالمائة الراتب السنوي كل سنة من خدمته وإنشاء مكتب النائب العام؛ لتأمين المعاشات من الذين ينتفون من تلك الأحكام وتقوم دائرة التأمين الادخار بإدارته ويوفر لها ميزانية عامة من الدولة ، ومن يتوفى أثناء خدمته تصرف له نفقات الجنازة بمقدار راتب شهر واحد، مع دفع إلى من ينوب عنه سوى زوجته أو ابنه[١٨].

وأصدر القانون رقم (٦) عام ١٩٩٨ لإصلاح السجون الفلسطينية وتأهيلها من خلال الاشراف عليها لتعيين منتسبين من وزارة الشؤون الاجتماعية لدراسة حالات النزلاء من خلال مختصين اجتماعيين لدراسة حالاتهم الاجتماعية والنفسية وجاء ذلك في الفصل الرابع المادة (١٠) الفقرة الثانية، وجاء في الفصل الخامس رعاية النزيل بالخدمات الصحية والطبية من خلال مراكز يتم تزويدها بالأطباء والمعدات وادوية لتشخيص حالة النزلاء، وجاء في الفصل السابع اذ

تقوم المديرية العامة للسجون بانة دورات تثقيفية من خلال التنسيق مع الجهات التعليمية المتخصصة في هذا المجال بتنظيم دورات لتقليم النزلاء لمحو الامية القراءة والكتابة، وتوفير فرص للذين لم يكملوا دراستهم في المدارس المهنية وفق ما يحتاج من اتمام متطلبات بالحفاظ عليهم وجاء في الفصل الثاني عشر اذ يقوم المركز بتدريب النزلاء ويتم تشغيلهم لتنمية المهارات واكتساب صرف من خلال ورش في داخل المراكز على وفق الضوابط والتعليمات الخاصة بالمراكز التي تصدرها المديرية العامة الإدارة السجون يستثنى من ذلك من بلغ سن الستين عاماً أو اعراض مسته، وجاء في الفصل الثالث عشر تقوم الدولة بتخفيف مدة الحكم من حكموا بأحكام مؤبد او امضى ثلثي الحكم وممن توفرت لديه حسن السلوك وسيرته الحسن ولا يمثل خطراً على المجتمع في الخارج فيفرج عنه او تخفف نسبة الحكم المؤبد ويكون الافراج من الوزير حصراً على قيام مدير المركز بأرسال اقتراح إلى الوزير[١٩].

وأصدر القانون رقم (٤) عام ١٩٩٩ لحقوق المعاقين وما له من حقوق تجاه الدولة بأن يعيش حياة حره كريمة مثل اي مواطن عادي وله جميع الحقوق والواجبات التي تساعده امكانياته، اذ لا تعتبر لإعاقته سبب بان يكون عدم حصوله على حقوقه وأن تقوم الدولة بتسهيل بحسابة فوقهم التي يكفلها القانون الفلسطيني، وتسهيل حصوله على كافة حقوقه بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة واعداد برامج له ولأسرته لتحقيق بيئة مناسبة وفقا ما نص عليه قانون المعاقين بان يكون لديهم جمعيات ومنظمات خاصة بهم، مع إعداد ذلك القانون ثم أعقائه من جميع الرسوم بما تخص الضرائب والجمارك وتوفير له المواد التعليمية والصحية والطبية التي تقوم بتوفير بوسائط النقل اللازمة لمدارسهم والمؤسسات الخاصة بهم المرخصة من الدولة وايضا توفير وسائط نقل شخصية تمكنهم من الاستخدام الفردي للمعاقين، اذا تقوم الدولة بناءً على طلب تقدمة الوزارة المعنية بهذا الشأن بتقديم الخطط والتقارير السنوية المتعلقة بهم وفقاً لأحكام قانون المعوقين، إذ تقوم الوزارات المعنية بإصدار تراخيص تؤهلهم لممارسة خدمات وبرامج وانشطة التي تقوم بها القطاعات الغير حكومية، وتقوم بالأشراف عليها، اذ تقوم الوزارات في رعايتهم من خلال تحديد درجة الإصابة وتأثيرها على أسرهم، مع تقديم المساعدات وإعطاء برامج تثقيفية مع اخذ مبدأ الأولوية برعاية أسرهم، واصدار بطاقات خاصه بهم مع ضمان خدماتهم الصحية من الذين لديهم تأمين صحي مجاني[٢٠]

وأصدر القانون رقم (١) عام ٢٠٠٠ للمبيعات الخيرية والهيئات الاهلية، بان الفلسطينيين لهم الحق في ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والمهنية والعلمية وبحرية تامة ويكون عملها وفق القانون المعلن وعلى ان تسجيل تلك الجمعيات والهيئات ضمن الوزارات المعنية بهذا الشأن

اذ تكون إجراءات التسجيل يقوم مؤسس الجمعية او الهيئة بتقدير إلى الدوائر المنتهية في وزارة الداخلية ويكون عليه توقيع من قبل ثلاثة اشخاص من المؤسسين المفوضين، وتكون وزارة الداخلية بدراسة الطلب وإصدار القرار بعدها لاستيفاء الشروط في التسجيل على مدة لا تزيد عن شهرين، حقوق الجمعيات والهيئات وواجباتها هي أن يكون أي جمعية أهلية لها حقوق التملك بالنسبة للأموال المنقولة والغير منقولة وذلك من أجل تحقيق هدف الجمعية ويكون ذلك عن طريق حصول تخويل من مجلس الوزراء، حصرا ويتم تنسيب وزير مختص لهذا الغرض، وتقوم الجمعية بتجهيز سجلات ادارية ومالية في مقراها المتضمنة مع تدوين جميع القرارات والمعاملات المالية والبيانات الادارية مع أن يكون لكل جمعية أو هيئة مجالس إدارية وأن يكون عدد الأعضاء فيها سبعة على اقل تقدير ويكون علمة في إدارة الجمعية وتنظيم الامور المالية واتباع التعليمات وتعيين الموظفين والغاء خدماتهم متابعة الأوامر الصادرة من الجهات الرسمية التي تتعلق بنشاط الجمعية ، واذ يكون لأي جمعيات أو هيئات او أكثر ذلك يمكن لها أن تندمج دون التأثير على الحقوق الأخرى من خلال الدمج ويمكن لها ان تكون الخاويين أكثر من هذا مع ذلك عدم سؤال أي جمعية أو هيئة عن الحصول على الأموال التي في عهدتها قبل الدمج[٢١] .

وأصدر المرسوم الرئاسي رقم (٩) عام ٢٠٠٣ بأنشاء صندوق وللتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال، بأن تكون له ذمة مالية، وأن يكون لدى الصندوق اختصاص لتوفير الموارد المالية من أجل تنمية الموارد البشرية و تقوم بتطوير الاعمال في الأراضي الفلسطينية بكافة قطاعاتها وتوفير فرص عمل حسب رغبة السكان من خلال التمويل الذي يأتي، وأن تقوم بدعم المشاريع بكافة المجالات في الإنتاج والخدمات وان يكون للصندوق مجلس ادارة متكون من احد عشرة عضواً برئاسة وزير العمل ويكون له مجلس تنفيذي متكون من وزير العمل واحد الممثلين عن العمال ليكون حلقة وصل لتلك واصحاب العمل وتأتي هذه الخدمات او صندوق دعم وحماية العمال من الدول المانحة سوى عربية أو أجنبية وتسعى منح أو هبات أو أفراد ، وعلى أن تكون هذه الأموال مودعة في مصرف تحدده الحكومة ولديه اعتماد، وتكون صرفيات الصندوق وفقاً للقوانين والقواعد التي حددها مجلس الإدارة للصندوق مع وضع تنظيم للحسابات والمراجعة؛ لإقامة لائحة مالية يعتمدها مجلس الإدارة، على أن تجري أعمال الصندوق وفق القواعد المتبعة للأموال العامة ضمن الأحكام والقواعد المتعلقة بأموال الدولة وعمل رقابة عليها من قبل الأجهزة الحكومية المختصة لعدم استغلال هذه الأموال في غير اختصاصاتها التي وضعت في هذا القانون[٢٢].

وأصدر القانون رقم (٣) عام ٢٠٠٣ للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويضم مجلس الإدارة الصندوق التابع إلى التأمينات الاجتماعية المؤقت عليه في المؤسسات وتكون وفق أحكام هذا القانون، وتكون اليه عمله المتكون بصرفيات الإصابة أثناء العمل أو بسببه، وعند الذهاب إلى العمل مباشرة أو عند عودته وتكون ضمن أحكام هذا القانون الاصابة بأحد الأمراض في المهن المتضمن ضمن قانون العمل الفلسطيني، على أن يكون عدم قدرته مزاولة العمل وعدم القدرة عليه اما يكون العمل دائمي أو وقتي، ويكون القرار من اللجنة الطبية التي تقوم بإجراء الفحوصات التامة على المريض وفق النظام المعمول به في هذا القانون، وأن يدفع له راتباً شهرياً إلى المؤسسة وفقاً لأحكام القانون عند حالة الوفاة أو فقدان العمل نهائياً بسبب الاصابة، أما اللجنة الطبية فقد يحددها وزير الصحة حصراً للعمل ضمن ذلك القانون، وأن يدفع الأجر من صاحب العمل إلى العامل مقابل عمله ولكن في تلك الحالة لا تدخل فيه أي زيادات من علاوات أو ترفيعات، مع تأمينات في أثناء فترة التقدم بالعمر (الشيخوخة) أو حالة الوفاة، ويكون مقر هذه المؤسسة في القدس ويمكن لها ان تغير فروعاً أخرى في أي مكان يتم تحديده من قبل المؤسسة، ويتم فحص الصندوق المالي كل فترة خمسة سنوات من قبل خبير مالي ويكون الفحص الأول بعد نفاذ القانون بثلاث سنوات[٢٣].

وأصدر قانون رقم (٨) عام ٢٠٠٤ لإنشاء صندوق تعويضات لإزالة الآثار الناتجة عن العدوان الصهيوني للمتضررين من العدوان الصهيوني في انتفاضة الأقصى، ويضم مجلس إدارة ذلك الصندوق من الأشخاص الذين تمت إصابتهم عن أي ضرر مادي من الممتلكات نتيجة العدوان بأي شكل من الأشكال كان ، سوى بالأموال المنقولة والغير منقولة لتحقيق الأغراض التي أنشيء منها ذلك الصندوق ويكون مقره الرئيسي في القدس، ويمكن أن تفتح له فروعًا في المحافظات الفلسطينية والهدف مساعدة المتضررين وفق المعايير الآليات ما يقتضيه هذا القانون، ويكون ضمن الأعراف والمعاهدات الدولية ويتم دوراته من قبل وزير المالية بيطرية مع باقي الوزارات الأخرى مثل وزارة الاشغال العامة وزارة التخطيط ووزارة الزراعة ووزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة الحكم المحلي، ويضم تسعة أعضاء من الوزارات الفلسطينية إضافة ممثلين عن القطاع الخاص ثلاثة أشخاص فقط أما عمل الوزارات يكون هو وضع الخطط اللازمة للصندوق المتعلقة بالسياسات والأنظمة، ووضع آلية إجراء حجم الأضرار، ووضع الاتفاقيات التي تأتي المساعدات منها للصندوق عن طريق الهبات والإعانات مع أحكام هذا القانون مع تعيين مدقق حسابات، ويعين مدير للصندوق، مع عدم إسقاط أي حق للمتقدمين على التعويضات باعتبار هذه الإجراءات من جرائم الحرب[٢٤] .

نستنتج أن القوانين والتشريعات الخاصة بالرعاية الاجتماعية ساهمت في تخفيف معاناة الشعب الفلسطيني، لا سيّما في ظل ظروف معاشية صعبة وقساوة المحتل.

المطلب الرابع

قوانين وتشريعات المرأة الفلسطينية

أكدت إرادة الشعب الفلسطيني منذ إعلان الاستقلال الصادر عام ١٩٨٨ بأن يقومون ببناء دولة على أرضه التي تعتبر أرض مهد الرسالات والديانات السماوية، وأرض تعدد الثقافات والحضارات والنضال ضد الاحتلال الصهيوني المغتصب لأرضه بدأت بكفاح شعبه وصموده اتجاه اي تحدٍ ضد المخطوطات الصهيونية، إذ بادر الشعب الفلسطيني وقد أجمل التضحيات، وقيامهم بالمساواة بين الرجل والمرأة؛ لصد جميع أنواع المخططات دون تمييز؛ إذ تعتبر مبادرة المرأة في التقدير أجمل أنواع الصور البطولية وصد مخططات الاحتلال بطمس الهوية الفلسطينية وتشتيت شعبها وبقيادة منظمة تحرير فلسطين، وعند قيام الدولة الفلسطينية عام ١٩٩٤ بتطبيق قرارات الأمم المتحدة والقوانين والمواثيق الدولية وجميع الاتفاقيات العربية والعالمية بالقضاء على التمييز بأشكاله ضد المرأة الفلسطينية؛ لذلك تكوّنت الاتحادات والمؤسسات النسوية، لضمان حقوقها من خلال صياغة قوانين وتشريعات؛ لضمان الحقوق المتساوية ومشاركتها في العملية التشريعية للانتخابات العامة والمحلية وتسليمهن مراكز إدارية في السلطة الفلسطيني[٢٥] ، ونصت المادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني باعتبار جميع الفلسطينيين دون التميز بينهم متساوون أمام القانون دون تحديد جنس أو لون أو عرق أو دين أو انتماء سياسي[٢٦] .

وأصدر القرار رقم (٣) عام ١٩٩٤ بتشكيل لجنه وطنية فلسطينية لحضور المؤتمر الدولي الرابع للمرأة في الصين في الذي تقرر أن يعقد في شهر أيلول عام ١٩٩٥ وتتكون اللجنة من عدد من المؤسسات وممثلة الاتحادات منها السنوية مثل: الأمانة العامة لاتحاد المرأة في فلسطين، ودائرة التربية والتعليم والاقتصاد، والدائرة الاجتماعية وغيرها من الدوائر الأخرى بمشاركة سبعة عشر امرأة مع مستشارين للمؤتمر ومنسقي الاتحاد واللجان الدولية واستدعائهم من بعثة الأمم المتحدة في نيويورك[٢٧]،

وأصدر القرار رقم (١٠١) عام ١٩٩٤ بتعيين سلافة حسن ظاهر [٢٨]، بمنصب مدير عام لمراكز التخطيط في مكتب رئيس السلطة الفلسطينية[٢٩]، وأصدر القرار رقم (٢٩) عام ١٩٩٥ بتعيين جميلة أحمد خميس [٣٠]، مدير عام في وزارة العمل والعمال الفلسطينية[٣١]، وأصدر القانون رقم (١٣) عام ١٩٩٥ بالانتخابات العامة الفلسطينية، إذ جاء في الباب الأول

الأحكام العامة، الفصل الأول تعاريف عامة في المادة (٢) في صف الترشيح للانتخابات ممن تتوفر لديها شروط الترشيح، وأن تدرج اسمها في جدول الناخبين الذين توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها للترشيح لعضوية المجلس التشريعي ورئيس السلطة الفلسطيني[٣٢].

وأصدر القانون رقم (٧) عام ٢٠٠٠ للعمل الفلسطيني وجاء في الباب السابع من المادة (١٠٠ إلى المادة ١٠٦) لتنظيم عمل النساء في القانون، وحظر التميز بين الرجل والمرأة، ويحظر عمل النساء في الليل والأعمال الخطرة، وحظر العمل لساعات إضافية أثناء عمل النساء في فترة الحمل ولستة أشهر من الولادة، ولها الحق في أخذ إجازة أمومة متى أمضت فترة العمل لمدة مئة وثمانون يوماً وإعطائها أجرها كاملاً، ولا يجوز فصلها، إذا تبين عملها في مكان آخر أثناء هذه الفترة، وتوفير راحة خاصة لهن مع احتساب ساعات الرضاعة في هذا القانون لفترة ساعة واحدة من كل يوم لمدة سنة، ولها الحق بالحصول على إجازة بدون راتب من أجل رعاية الطفل أو موافقة الزوج وتعلق أحكام ذلك القانون في العمل[٣٣] .

المطلب الخامس

قانون الطفل الفلسطيني

بدأت مسلسل الاحتلال الصهيوني لفلسطين الذي لا يتوقف مع معاناتهم ومحاصرتهم ومن قبل قوّات الاحتلال الصهيوني وممارستهم السياسة التعسفية والممارسات الممنهجة من قتل وتهجير وجرح واعتقالات ومصادرة الأراضي بالقوة والإقامة الجبرية وجدران فاصلة وحواجز وحظر للتجوال، إذ كان الطفل الفلسطيني شاهداً على هذه الإجراءات التي كانت تمارس من قبل سلطات الاحتلال على الرغم من وجود اتفاقيات دولية ومعاهدات وقوانين تخص الطفل الفلسطيني، التي تعهدت للطفل بالعيش الكريم ومستوى يتلاءم على كل طفل في العالم فضلًا عن التعليم والرعاية الصحية منعمًا بالأمن والأمان لكن لم يحدث ذلك في فلسطين، إذ شكلت عمليات استهدفت الأطفال من قتل واعتقالات، إذ أثبتت المؤسسات الحقوقية المدافعة عن الطفل وبرهان جرائم الحرب الصهيونية، لذلك خصصت السلطة الفلسطينية قانون للطفل الفلسطيني[٣٤].

وأصدر القانون رقم (٧) عام ٢٠٠٤ بحق الطفل الفلسطيني على أن كل مَن لم يكمل سن الثامنة عشر من عمره هو طفل، وهدف القانون على أن تكون الطفولة في فلسطين مجال مثل ما ترتقبه أي دولة من خصوصياته بالاعتناء به وبهويته الدينية والقومية والولاء لأرضه، وأن يتربى في مجتمع مدني، والالتزام بحقوقه وفق مبادئ العدالة والديمقراطية، وحمايته من أجل البقاء والحفاظ على حقوقه، مع إرشادات المجتمع بالتوعية لتربية الطفل ومشاركته في جوانب الحياة التي يلبيها المجتمع وفق سنّه مع درجة النضوج؛ لينال حب المبادرة والكسب والاعتماد

على ذاته، والتنشئة الفاضلة من محيطه العائلي الذي يلبي له احتياجاته وحمايتهم وتأمينهم دون التمييز بينهم من أجل الانتفاع بحقوقه في ذلك القانون وتلبية حاجاته بما يتفق مع سنّه العقلية والبدنية والأدبية والنفسية، وأن تتحمل الأسرة بما فيهم الاب برعاية وتربيته؛ لتطويره من أجل الإرشاد مع ما يتلاءم مع قدراته وأهمية العمل الوقائي داخل جو العائلة للحفاظ على الدور الذي يتخذه الطفل مع التأكيد على دور الوالدين في تربية ورعاية الطفل والاهتمام بتعليمه، والدولة تعمل على التكفل بالحقوق في أعلى مستويات من الخدمات الصحية وحقهم في التعليم وتتكفل بحماية حياته ورعايته، وإغاثته في كافة الظروف للنزعات العسكرية والكوارث، والحالات الطارئة وملاحقة من يرتكب جريمة حرب بحقّهم، مع ضمان ذوي الاحتياجات الخاصة من الأطفال بالرعاية في كافة المجالات الصحية والتعليمية للتمكن من الاعتماد على أنفسهم مع حظر تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشر ، وأن يتم تسجيل الأطفال بعد الولادة في السجلات المدنية للدولة الفلسطينية[٣٥] .

الخاتمة

تتسم القوانين والتشريعات الاجتماعية في دولة فلسطين بالضعف الشديد؛ لبداية تكوينها وضعف مؤسساتها وتعدّ حلقة ضعيفة في مجال التخطيط على الرغم من وضع القوانين والتشريعات سرعان ما تأتي بالتعديل والتغيير، فضلًا عن تخوف منظمات حقوق الإنسان الدخول إلى فلسطين؛ بسبب النزاعات المستمرة بين الجانب الفلسطيني والكيان الصهيوني، ووجود الحواجز بين محافظة وأخرى وإجراء عمليات التفتيش، والوضع الآخر سيطرة الجهاز الأمني من قبل السلطة الفلسطين من جهة واحدة وافتقار الخطط التنموية من قطّاع إلى آخر؛ لذلك لا وجود تقييم لهذه القوانين والتشريعات، وعدم تحقيق الأسس التي تقاس عليها القوانين الاجتماعية من عام ١٩٩٤ – ٢٠٠٤، وعدم مراقبة هذه القوانين، ووجود تحسس في الحوار بين المؤسسات، ووجود مشاكل في حفظ الدور المؤسسي في توثيق المشاكل الاجتماعية ضمن القانون

الهوامش

(١) مجدي المالكي، حسن لدادوة، التقرير الوطني حول السياسة الاجتماعية المتكاملة في فلسطين: ١٩٩٤-٢٠٠٤، وزارة التخطيط ، فلسطين، ٢٠١٠، ص ٤٠-٤١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٠-٤١.

(٣) مؤسسة وفا، https://info.wafa.ps .

(٤) جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (١)، بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٠، ص١٧-١٩.

(٥)جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (٤)، بتاريخ ١٩٩٥/٥/٦، ص٢١.

(٦) جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي(٢٥)، بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤، ص٤٣.

(٧) جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي(٢٧)، بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٨، ص٢٨.

(٨) جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي(٣٧)، بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١، ص

(٩) محسن محمد صالح، السلطة الوطنية الفلسطينية دراسة في التجربة والأداء ١٩٩٤-٢٠١٣، ص ٤٢٧.

(١٠) وكالة الأنباء الفلسطينية وفا https://info.wafa.ps

(١١) جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي(١)، بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٠، ص٣٦-٤٠.

(١٢) جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي(٤٦)، بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦، ص٧.

(١٣) جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (٤٩)، بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧، ص١٥٥.

(١٤)جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (٤٩)، بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧، ص١٦٣، ١٨٤، ١٩١ .

(١٥)جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (٥٢)، بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨، ص٢٤٧.

(١٦) محمد علاونة وآخرون، أثر الانقسام السياسي الفلسطيني على مبدأ سيادة القانون في قطاع غزّة ، جامعة بيرزنت، فلسطين، ٢٠١٤م، ص ١٩٢ .

(١٧)جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (٥)، بتاريخ ١٩٩٥/٦/٥م، ص ١٧.

(١٨) جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (١٥)، بتاريخ ٢٨/ ١٩٩٦/١١م، ، ص ٨.

(١٩)جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي(٢٤)، بتاريخ، ١٩٩٨/٧/١، ص٨٧.

(٢٠) جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي(٣٠)، بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٠، ص ٣٦.

(٢١)جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (٣٢)، بتاريخ ٢/٢٩/ ٢٠٠٠، ص٧١ .

(٢٢)جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (٤٦)، بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦، ص١٧.

(٢٣)جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (٤٨)، بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩، ص٧.

(٢٤)جريدة الوقائع الفلسطينية ، العدد العادي (٥٢) بتاريخ٢٠٠٤/١/١٨ ، ص ٣٤.

(٢٥) الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والأسر والمؤسسات والمراكز النسوية وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية وزارة شؤون المرأة، فلسطين، ٢٠٠٨، ص٣.

(٢٦) جريدة الوقائع الفلسطينية ، العدد الممتاز (٢) ، بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩، ص١٢.

(٢٧) جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (١) بتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٩٩٤، ص ١٢ .

(٢٨) سلافة حسن طاهر، ولدت في مدينة نابلس عام ١٩٣٤ ، متزوجة ولها ولدان ، درس مرحلتي الأساسية والثانوية في المدرسة العائشية في نابلس، وحصلت على الثانوية العامة من مدرسة الرشيد في بغداد نالت درجة البكالوريوس في الأدب الانكليزي من كلية الآداب والعلوم في جامعة بغداد عام ١٩٥٦، ودرست في العلوم السياسية عام ١٩٨٧، وكانت من ضمن هيئة تحرير مجلة الدراسات الفلسطينية الصادرة عام (١٩٧٤-١٩٨١) وعملت محاضرة في دائرة العلوم السياسية في جامعة بغداد حتى عام ١٩٨٨، وثم مديرة لمركز التخطيط الفلسطيني بين عامي (١٩٩١ – ٢٠٠٥)، عادت إلى فلسطين عام ١٩٩٢، وتوفيت في عام ٢٠٢١/٩/١٤ . للمزيد ينظر: عبد الله عدوي، عوني فارس ، سلسلة النخبة الفلسطيني،ج٥ ، تركيا، ٢٠٠٢ ص١٠٦

(٢٩) جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (٢) بتاريخ ١٩٩٥/١/٨ ص٧٧.

(٣٠) جميلة أحمد خميس، ولدت في قرية عاقر الهجرة في قضاء الرملة المحتلة. عام ١٩٤٧ ، متزوجة من ممدوح صيرم احد القادة المؤسسين لحركة فتح ولها بنت وولد، درست المرحلة الأساسية في مدارس وكالة الغوث، والثانوية في أحد مدارس رفح الثانوية ، حازت على درجة البكالوريوس في التاريخ في جامعة دمشق عام ١٩٨١، عينت مدير عام التأمينات الاجتماعية في وزارة العمل عام ١٩٩٥، وانضمت إلى حركة فتح في وقت مبكر من حياتها وأصبحت عضوا في قياداتها في الساحة السورية وشاركت في المؤتمر التأسيسي للمرأة الفلسطينية عام ١٩٦٨، وساهمت بتأسيس فروع خارجية، فازت بعضوية المجلس التشريعي عن حركة فتح في انتخابات عام ١٩٩٦، وكانت عضواً في لجنة الاقتصاد والرقابة وحقوق الإنسان، توفيت في ٢٠١١/٧/٣٠ ودفنت في رام الله . للمزيد ينظر: عبد الله عدوي، عوني فارس، المصدر السابق، ص٧٣

(٣١)- جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (٤) ، بتاريخ ١٩٩٥/٥/٦ ص٣٣.

(٣٢) جريدة الوقائع الفلسطينية ، العدد العادي (٨) ، بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١١ ص٩.

(٣٣) جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي(٣٩)، بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥، ص٤٠-٤١.

(٣٤)وكالة الأنباء الفلسطينية وفا https://info.wafa.ps

(٣٥) جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (٥٢) ، بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٨، ص١٦-١٧.

المصادر :

١.الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والأسر والمؤسسات والمراكز النسوية، وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية، وزارة شؤون المرأة، فلسطين، ٢٠٠٨.

٢.عبد الله عدوي، عوني فارس، سلسلة النخبة الفلسطينية، ج٥، تركيا ، ٢٠٢١.

٣.مجدي المالكي، حسن لدادوة، التقرير الوطني حول السياسة الاجتماعية المتكاملة في فلسطين: ١٩٩٤-٢٠٠٤، وزارة التخطيط ، فلسطين، ٢٠١٠.

٤.محسن محمد صالح، السلطة الوطنية الفلسطينية دراسة في التجربة والأداء ١٩٩٤- ٢٠١٣، ط١، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١٥.

٥.محمد علاونة وآخرون، أثر الانقسام السياسي الفلسطيني على مبدأ سيادة القانون في قطاع غزّة ، جامعة بيرزنت، فلسطين، ٢٠١٤م.

الصحف :

١.جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (١) بتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٩٩٤

٢.جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (٢) بتاريخ ١٩٩٥/١/٨.

٣.جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (٤)، بتاريخ ١٩٩٥/٥/٦.

٤. جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (٥)، بتاريخ ١٩٩٥/٦/٥م

٥.جريدة الوقائع الفلسطينية ، العدد العادي (٨) ، بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١١.

٦.جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (١٥)، بتاريخ ٢٨/ ١١/١٩٩٦م.

٧.جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي(٢٤)، بتاريخ، ١٩٩٨/٧/١.

٨.جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي(٢٥)، بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤.
٩.جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي(٢٧)، بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٨.
١٠.جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي(٣٠)، بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٠.
١١.جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (٣٢)، بتاريخ ٢٠٠٠ /٢/٢٩.
١٢.جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي(٣٧)، بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١.
١٣.جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي(٣٩)، بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥.
١٤.جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (٤٦)، بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦.
١٥.جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (٤٨)، بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩.
١٦.جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (٤٩)، بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧.
١٧.جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد العادي (٥٢)، بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨.
١٨.جريدة الوقائع الفلسطينية ، العدد الممتاز (٢) ، بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩.

مواقع الإنترنت

١.وكالة الأنباء الفلسطينية وفا https://info.wafa.ps

Sources

1.Abdullah Adawi, Awni Fares, The Palestinian Elite Series, Part٥, Türkiye, 2021
2.The General Union of Palestinian Women, women's institutions, institutions, and centers, and the Women's Rights Document Palestinian Ministry of Women's Affairs, Palestine, 2008.
3.. Magdi Al-Maliki, Hassan Al-Dadowa, National Report on Integrated Social Policy in Palestine: 1994 - 2004, Ministry of Planning, Palestine, 2010.
4.Mohsen Muhammad Saleh, Palestinian National Authority, Studies in Experience Without 1994-2013, 1st edition, Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations, Beirut, 2015.
5.Muhammad Alawneh and others, The impact of the Palestinian political division on the principle of the rule of law in the Gaza Strip Gaza, Birzanet University, Palestine, 2014 AD.

Newspapers

1.Palestinian Gazette, Regular Issue (1) dated 11/20/1994
2.Palestinian Gazette, Regular Issue (2) dated 01/08/1995.
3.Palestinian Gazette, regular issue (4), dated 5/6/1995.
4.Palestinian Gazette, regular issue (5), dated 6/5/1995
5.Palestinian Gazette, regular issue (8), dated 12/11/1995.
6.Palestinian Gazette, regular issue (15), dated 11/28/1996.
7.Palestinian Gazette, Regular Issue (24), dated 7/1/1998
8.Palestinian Gazette, Regular Issue (25), dated 9/24/1998
9.Palestinian Gazette, regular issue (27), dated 12/8/1998
10.Palestinian Gazette, Regular Issue (30), dated 10/10/1999
11.Palestinian Gazette, Regular Issue (32), dated 2/29/2000
12.Palestinian Gazette, regular issue (37), dated 5/31/2001.

13.Palestinian Gazette, Regular Issue (39) dated 11/25/2001
14.Palestinian Gazette, Regular Issue (46), dated 8/16/2003.
15.Palestinian Gazette, regular issue (48), dated 1/29/2004.
16.Palestinian Gazette, regular issue (49), dated 6/17/2003.
17.Palestinian Gazette, regular issue (52), dated 1/18/2005
18.Palestinian Gazette, Excellent Issue (2), dated 3/19/2003

Internet sites

1.https://info.wafa.ps 24 Wafa Palestinian News Agency